 رقـم الصــادر :
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:



لائحة الموارد البشرية بجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء رقم التسجيل: 3379

حساب الجمعية لـ دى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٧٠٤) الـ وقـ ف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الـ وقـ ف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) المرز (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٥) المرز (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المرز (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المرز (١٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المرز (١٩٠١ مرز (١٩٠ مرز (١٩٠ مرز (١٩٠١ مرز (١٩٠ مرز (١٩٠١ مرز (١٩٠

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa 🔲	
ا 📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

	رقم الصادر:
	الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
***************************************	المشفوعات:

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم المادة (12) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23/8/8/23هـ.

الفصل الأول

أحكام عامة

- مادة (1): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية .
- مادة (2) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالى :
 - (أ) المنشأة: (جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء)
- (ب) العامل : هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها .
- (ج) الأجر: هو الأجر الفعلي، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً اليه سائر الزيادات المستحقه الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في اداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل.
- (د) نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23هـ.
 - مادة (3) : التقويم المعمول به في المنشأة هو : الميلادي.
- مادة (4): تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في العقد .

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحيي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٧١٤) الـوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٢١) الـوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٢١) النوق الرومية لـدى مصرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) العـمـرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) العـمـرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠٠ - تليفاكس ٢٩٠٥٠٥-١٦٠ ج: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريـدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتـروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الحاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	
المسجلة بوزارة العوارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

- مادة (5): تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23هـ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .
- مادة (6) : للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.
- مادة (7): تطلع المنشأة العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل

الفصل الثاني التوظيف

شروط التوظيف:

- مادة (8): يشترط للتوظيف في المنشأة ما يلى:
- (أ) : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
- (ب) : أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف.
 - (ج) : أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
 - (د) : أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
- (هـ) : يجوز استثناءًا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (26) ،
- (32) ، (33) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية .

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقي المحمية لـدى مصرف الراجح الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٤) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠. ج: ٥٣٨٢٥٠٠٠ ص.ب ١٦٥٠ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa	
(مسجلة بوزارة العوارد البشرية والتن <mark>م</mark> ية الإجتماعية برقم 3379)	

 رقم الصادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

مسوغات التوظيف:

مادة (9): على كل من يرغب العمل لدى المنشأة تقديم الوثائق التالية:

- (أ) صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية .
- (ب) صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.
 - (ج) صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية .
 - (د) شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها المنشأة . وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل .

عقد العمل

- مادة (10): يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة اخرى إلي جانب اللغة العربية علي أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .
- مادة (11): يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف المنشأة فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.
- مادة (12): يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر و عيد الأضحى والإجازة المرضية.
- مادة (13): لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى المنشأة وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة



أخرى لدى المنشأة بالإتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (53)، (54) من نظام العمل.

- مادة (14) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للمنشأة فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (80) فقرة (6) من نظام العمل بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدى أسباب معارضته للفسخ .
- مادة (15): لا يجوز للمنشأة تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي.

مادة (16) : النقل :

لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

مادة (17) : يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

الفصل الثالث التدريب والتأهيل

مادة (18): تقوم المنشأة بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض.

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقيسة لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤) المحمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المحمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠.ج: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa 🔲	
ا 📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 رقـم الصـادر:
 الـــتاريــــخ:
 المشفوعات:

- مادة (19): يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهيلاً دورياً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم و تنمية معارفهم بنسبة 6٪ من المجموع الكلى للعاملين متى بلغ عددهم خمسين عاملاً فأكثر.
 - مادة (20) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .
- مادة (21): تتحمل المنشأة تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .
- مادة (22) : يجوز للمنشأة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :
- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك .
 - (ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

الفصل الرابع الأجور

- مادة (23) : يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الاجر المتفق عليه في عقد العمل .
- مادة (24): تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مادة (24) مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:
 - (1) العامل ذو الأجر الشهرى يصرف أجره في نهاية الشهر .
 - (2) العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
 - (3) العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
- (4) العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المركب (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠.ج: ٥٣٨٢٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa	
(مسجلة بوزارة العوارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	الالتالا

 رقـم الصـادر:
 الـــتاريـــــخ:
 المشفوعات:

- (5) أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل.
- مادة (25): إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق
- مادة (26) : يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .
- مادة (27): للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابى موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير المنشأة.

الفصل الخامس تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

التقارير

مادة (28): تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية:

- المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء المنشأة .
 - المواظبة .
- مادة (29): يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية).
 - مادة (30): يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز جيد جداً جيد مقبول ضعيف

مادة (31): يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات:

مادة (32): يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للمنشأة.

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحيي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المنازكياة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) إفطار وصائع (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٤) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠٠ تليفاكس ٢٩٠٥٠٥-١٦٠. ج: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

	رقـم الصــادر :
	الـــتاريـــــخ:
•••••	المشفوعات:



مادة (33):

Ji يكون العامل مؤهلاً لإستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

ب ${f J}$ يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن

الترقيات:

مادة (34): يكون العامل مستحقاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية :

- (أ) وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى.
- (ب) توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
 - (ج) حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري .
- (د) ويجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .
- مادة (35): إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتى :
 - 1 الحاصل على تقدير أعلى .
 - 2 الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية .
 - 3 الأقدمية.
 - 4 الأكبرسناً.

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	
(مسجلة بوزارة العوارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	الالتالياتا

	رقم الصادر:
	الـــتاريـــــخ:
•••••	المشفوعات:

الفصل السادس الاركاب – الانتداب – المزايا و البدلات

الاركاب:

مادة (36): يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :-

- (1) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- (2) عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلي المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحكام المادة (40) فقرة (1) من نظام العمل.
 - (3) عند تمتع العامل بإجازته السنوية يكون إركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل.
- (4) لايتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة أدة إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائى.

الانتداب:

مادة (37): إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالآتي:

- (1) تؤمن له وسيلة النقل اللازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل.
- (2) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتكبدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له المنشأة ، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة العامل وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن .
- مادة (38): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

المزايا العينية والبدلات النقدية:

مادة (39): المزايا العينية : السكن أو بدل السكن.

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الحاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	IIIOO.
📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 عم الصادر:	رڌ
 ـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
 ەشفەعات:	

مادة (40): البدلات النقدية: بدل الانتقال، بدل الخطر، المنحة أو المكافأة، وتذاكر سفر.

الفصل السابع أيام وساعات العمل والراحة

- مادة (41): تكون أيام العمل ستة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة _ بعد إبلاغ مكتب العمل المختص _ أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدى .
 - مادة (42): تكون ساعات العمل 7 ساعات (تحدد ساعات العمل في هذه اللائحة للمنشأة وفق وفق ما ورد بالمواد 100،99،99من نظام العمل) .
- مادة (43): يكون حضور العمال إلي أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من مواقع العمل ، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها ، وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة .
- مادة (44): يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد.

قواعد الحضور والانصراف والتفتيش

مادة (45): يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك. مادة (46): على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية أو السجل المعد لهذا الغرض.

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) المعمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) المعمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المعمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠.ج: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ص.ب ١٦٥١ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
م وتوعية الجاليات بمحافظةٌ بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	
📥 (مسجلة بوزارة العوارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

مادة (47): على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك .

العمل الإضافي:

- مادة (48): يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- مادة (49): يتم تكليف العامل بالعمل الإضافية بناء على أمر كتابي تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصّت عليه المادة (106) من نظام العمل . وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم المنشأة .
- مادة (50): تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (107) من نظام العمل .
 - مادة (51): لا تسري أحكام المادتين (44 ، 46) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :-
 - 1 . الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال.
 - 2 . الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده .
 - العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .
 - لعمال المخصصون للحراسة والنظافة ،عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.

الفصل الثامن الإجازات

الإجازة السنوية :

مادة (52): يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (21) يوماً تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصله

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٠) العرب المراجعية (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) العرب المراجعية (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٥) العرب المراجعية (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٠٠٠) العرب الإكتروني محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية (dawabaqa@gmail.com البريد الإكتروني www.dawabaqa.org



 رقـم الصـادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

ويجوز للمنشأة منح العامل جزءا من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل .

- مادة (53): يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة .
- مادة (54): تحدد المنشأة مواعيد تمتع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، ويكون قرار المنشأة في هذا الشأن نهائياً.
- مادة (55): لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة المنشأة تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط.
- مادة (56): يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضى فيه إجازته .
- مادة (57): تدفع المنشأة للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه .
- مادة (58): يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات .

إجازات الأعياد والمناسبات:

- مادة (59): للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :
- أ أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم 29 من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
 - ب أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa	
(مسجلة بوزارة العوارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 رقم الصادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

- ج يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيدين وجب على صاحب العمل تعويض العامل بيوم إجازة آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد العامل .
 - د إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيدين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوما آخرا.

الإجازة الخاصة:

مادة (60): يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- (أ) ثلاثة أيام عند زواجه.
- (ب) يوم واحد في حالة ولادة مولود له .
- (ج) ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه .
 - (د) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة .

وللمنشأة الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

الإجازة الاضطرارية:

مادة (61): يجوز للعامل بموافقة المنشأة الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها ، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

الإجازة المرضية:

- مادة (62): يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة أو مرجع طبي معتمد لديها إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (117) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي:
 - (الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
 - (ببط الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
 - (ج) الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.



مادة (63): لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب المنشأة أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

إجازة الحج:

مادة (64): تمنح المنشأة العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (7) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

إجازة الامتحان الدراسية:

مادة (65): تمنح المنشأة العامل السعودي الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية ، أما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان وللمنشأة أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الإمتحان. وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الإمتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

أحكام عامة في الإجازات:

مادة (66): لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في المنصل عليه الفصل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للمنشأة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك.

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الـوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الـوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) النوق ف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣) النوق في ٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣) الفي مصرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٠) الفي مصرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) الفي مصرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥٠١- ج: ٥٣٨٢٥٥٠٠ ص.ب ١٦٥٠ الرمز البريـدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتـروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
🦼 وتوعية الجاليات بمحافظةٌ بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa	
📠 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 عادر	م الصـ	رقـ
 ـخ:	ــتاريـــ	
 ات:	شفوء	اله

الفصل التاسع

الوقاية والسلامة - مستويات الإسعاف الطبي الرعاية الطبية - إصابات العمل والأمراض المهنية

الوقاية والسلامة:

مادة (67): سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ المنشأة التدابير الآتية

:

- (أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها
 - (ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها .
 - (ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - (د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
 - (هـ) توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
 - (و) توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب.
 - (ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها المنشأة.
 - مادة (68): تعين المنشأة في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً يختص بالآتى:
 - (أ) تنمية الوعى الوقائي لدى العمال.
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
 - (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - (د) مراقبة تتفيذ قواعد الوقاية والسلامة .

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقيسة لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤) المحمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المحمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠.ج: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa 🔲	
ا 📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 رقم الصادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

مستويات الإسعاف الطبي:

- مادة (69): تؤمن المنشأة في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (142) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين .
- مادة (70): تعد المنشأة في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل ، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال تحت إشراف طبيب.

الرعاية الطبية:

مادة (71): تستخرج المنشاة بطاقة تامين طبي للعمال.

مادة (72): تنظم المنشأة الرعاية الطبية للعمال .

مادة (73): يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات والعمليات التجميلية وما في حكمها .

إصابات العمل والأمراض المهنية:

- مادة (74): على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك .
- مادة (75): على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وبائي في صفوف العمال.
- مادة (76): تقوم المنشأة بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية
- مادة (77): يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المركب ا

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	:
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa (مسجلة بوزارة العوارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

	رقـم الصــادر :
	الـــتاريــــخ:
•••••	المشفوعات:

الفصل العاشر الواجبات والمحظورات

واجبات المنشأة:

مادة (78): تلتزم المؤسسة بما يلي:

- أ) معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو
 فعل يمس كرامتهم أو دينهم .
- ب) أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
- ج) أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.
- د) أن تدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .
- هـ) إذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.
- و) على المؤسسة أو وكيلها أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa	
(مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

	رقم الصادر:
	الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
***************************************	المشفوعات:

واجبات العمال:

مادة (79): يلتزم العامل بالآتى:

- (أ) التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
 - (ب) المحافظة على مواعيد العمل.
 - (ج) إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- (د) العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات المنشأة
- (ه) الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء المنشأة في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
- (و) تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه .
- (ز) المحافظة على الأسرار الفنية و الصناعية والتجارية للمنشأة أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.
- (ح) عدم ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لدى أية جهة أخرى .
- (ط) الامتناع عن استغلال عمله بالمنشأة بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة المنشأة .
- (ي) إخطار المنشأة بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.
 - (ك) التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
 - (ل) عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال المنشأة وعملائها .
 - (م) عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الحاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	IIIOO.
📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 رقم الصادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

الفصل الحادي عشر الخدمات الاجتماعية

مادة (80): عداد مكان لأداء الصلاة في أوقاتها .

مادة (81): إعداد مكان لتناول الطعام في الأوقات التي تحددها المنشأة .

مادة (82): صرف راتب الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً.

الفصل الثاني عشر التظلم

مادة (83): مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه.

مادة (84): يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم

الفصل الثالث عشر انتهاء الخدمة

مادة (85): تنتهى خدمة العامل في الحالات الآتية:

- (أ) انتهاء مدة العقد المحدد المدة.
 - (ب) استقالة العامل.
- (ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (75) ، (80) من نظام العمل.
 - (د) ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (81) من نظام العمل.

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقيسة لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٤) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المناذ (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠٠ تليفاكس ٢٩٠٥٠٥-٢٠٠.ج: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaga.org البريد الإكتروني dawabaga@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الحاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	IIIOO.
📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 رقم الصادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

- (هـ) انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوما متصلة أو مدداً تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
 - (و) عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبى معتمد.
 - (ز) وفاة العامل.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة العامل غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد .
- (ط) بلوغ العامل سن الستين بالنسبة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن .
 - مادة (86): في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعى ما يلي:
 - أل أن يكون الإخطار خطياً.
 - ب J أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام .
 - J إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .
- مادة (87): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (64) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

الفصل الرابع عشر المكافآت

مادة (88): تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقي المحمية لـدى مصرف الراجح الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٤) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠. ج: ٥٣٨٢٥٠٠٠ ص.ب ١٦٥٠ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com



رقـم الصـادر :ا الــــتاريـــــخ :ا المشفوعات :

اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر بحق المنشأة أو عمالها. مادة (89): تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة .

مادة (90): تصنف المكافآت إلى فئتين:

أولاً: المكافآت المعنوية كالآتي:

- أ. كتاب الثناء والتقدير.
- ب. منح إجازة إضافية بدون أجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة .

ثانياً: المكافآت المادية وتتضمن:

- أ. العلاوات والترقيات الاستثنائية.
 - ب. مكافآت الإنتاج.
 - الإكراميات الإضافية .
 - K مكافآت الاختراع.
- ه. منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل.
 - لل منح إجازة إضافية بأجر.

مادة (91): تمنح المكافآت بقرار من صاحب المنشأة أو من ينيبه في ذلك .

الفصل الخامس عشر المخالفات والجزاءات

مادة (92): يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزء منها .

مادة (93): الجزاءات التي يجوز توقعيها على العامل هي:

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقيسة لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المام رة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠. ج: ٥٣٨٢٥٠٠٠ ص.ب ١٦٥٠ الرمز البريدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa 🛛 🗍	
ـ (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتن <mark>مية الإجتماعية برقم 3379)</mark>	

 رقم الصادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

- (أ) التنبيه وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى العامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقيد بالقواعد المتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً.
- (ب) الإنذار : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء اشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
 - (ج) حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي .
 - (د) الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
 - (هـ) الإيقاف عن العمل بدون أجر:
- وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
- (و) الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.
- (ز) الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- (ح) الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (80) من نظام العمل.
- مادة (94): كل عامل يرتكب أياً من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في المادة (94) من هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله.

مادة (95): تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب



> الصلاحية) بالمنشأة أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف.

- مادة (96): في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي سنة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .
- مادة (97): عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .
- مادة (98): لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر العامل وبين أي جزاء آخر بالحسم من الأجر.
- مادة (99): لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.
 - مادة (100): مع عدم الإخلال بحكم المادة (80) من نظام العمل لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول.
 - مادة (101): تسقط المساءلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلاثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم المنشأة باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .
 - مادة (102): لا يجوز للمنشأة توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً.
 - مادة (103): تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقيسة لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المام رة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠. ج: ٥٣٨٢٥٠٠٠ ص.ب ١٦٥٠ الرمز البريدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	
ا 📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 رقم الصادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

- مادة (104): مع عدم الإخلال بحق العامل في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (72) من نظام العمل ، يجوز للعامل أن يتظلم أمام إدارة المنشأة من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- مادة (105): يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.
- مادة (106): تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة (73) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال المنشأة.
- مادة (107): لا تخل أحكام المواد السابقة بحق المنشأة في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (107) . (80 ، 75) من نظام العمل .

الفصل السادس عشر أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (108): تتحمل المنشأة مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة .

مادة (109): للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

مادة (110): يكون الأجر الذي يدفع للعاملات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتى :

- أ) العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.
- ب) العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
- ج) العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرقيسة لـدى مصرف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٤) المام (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المام (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المام (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المام (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المام (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المام (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المام (٢٩٠١ - تليفاكس ٢٩٠٠٠٥-٢١٠. ج: ٣٨٠٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com



والعاملة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.

- مادة (111): على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار المنشأة لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .
- مادة (112): تراعي المنشأة في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك ، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك .
 - مادة (113): تعد المنشأة أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
 - مادة (114): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل و ما يتبعه من مرافق وغيرها .

الفصل السابع عشر أحكام ختامية

- مادة (115): تعد المنشأة تصنيفاً للعمال بحسب فئاتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي .
- مادة (116): تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالى لإعلانها .
- مادة (117): يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة .

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) المركب (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠.ج: ٥٣٨٢٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء	3
Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	
ا 📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

 رقـم الصــادر :
 الستاريسخ:
 المشفوعات:

الفصل الثامن عشر جدول المخالفات والجزاءات

(1) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

	جزاء	ال			
(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)		(النسبة ا	نوع المخالفة	م	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
7/20	7.10	7.5	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة	1/1
			كتابي	دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك	
				تعطيل عمال آخرين	
%50	7.25	7.15	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة	2 /1
			كتابي	دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل	
				عمال آخرین	
7.50	7.25	7.15	7.10	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 15	3/1
				دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم	
				يترتب علي ذلك تعطيل عمال آخرين	
يوم	7.75	7.50	7.25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 15	4 / 1
				دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا	
				ترتب علي ذلك تعطيل عمال آخرين	
يوم	7.75	7.50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من	5/1
				30دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول	
				إذا لم يترتب علي ذلك تعطيل عمال آخرين	
يومان	يوم	7.50	7.30	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 30	6/1
				دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا	
				ترتب علي ذلك تعطيل عمال آخرين	



 رقم الصادر:
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد علي	7/1
			كتابي	ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم	
بالإضافة إلي حسم أجر ساعات التأخر		بالإضا	يترتب علي ذلك تعطيل عمال آخرين		

تابع: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

الجزاء					
(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			(النسبة الم	نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	7.25	7.10	إنذار	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو	8/1
			كتابي	عذر مقبول بما لا يتجاوز 15 دقيقة	
ك العمل	م أجر مدة ترك	ّفة إلي حسه	بالإضا		
يوم	7.50	7.25	7.10	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو	9/1
ك العمل	م أجر مدة ترل	فة إلي حسه	بالإضا	عذر مقبول بما يتجاوز 15 دقيقة	
يوم	%25	7.10	إنذار	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء	10/1
			كتابي	مواعيد العمل دون مبرر	
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى	11/1
لغياب	سم أجر مدة ا	نبافة إلي حس	بالإذ	ثلاثة أيام	
فصل مع	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة	12/1
المكافأة				أيام إلى سنة أيام	
بالإضافة إلي حسم أجر مدة الغياب		بالإذ			
فصل مع	ـة أيام	خمس	أربعة	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة	13/1
المكافأة			أيام	أيام إلى عشرة أيام	
لغياب	ىم أجر مدة ا	نبافة إلي حس	بالإذ		

حساب الجمعية ثدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣) المرز (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠٠ تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢١٠.ج: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com



 رقـم الصـادر:
 الـــتاريــــخ:
 المشفوعات:

الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد	14/1
إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في	على عشرة أيام متصلة	
نطاق حكم المادة (80) من نظام العمل		
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في	15/1
إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في	مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	
نطاق حكم المادة (80) من نظام العمل		

(2) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

الجزاء					
مر اليوم <i>ي</i>)	, نسبة من الأج	لحسومة هي	(النسبة ا	نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	7.50	7.25	7.10	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت	1/2
				الدوام	
%25	7.15	710	إنذار	استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن	2 /2
			كتابي	العمل دون إذن من الإدارة	
%25	7.15	710	إنذار	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو	3/2
			كتابي	في غير أوقات الراحة	
%50	7.25	710	إنذار	النوم أثناء العمل	4/2
			كتابي		
ثلاثة أيام	يومان	يوم	7.50	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	5/2
يوم	7.50	%25	7.10	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء	6/2
				ساعات العمل	
يومان	يوم	7.50	%25	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	7/2



 رقـم الصــادر :
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

يومان	يوم	7.50	7./25	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم	8/2
				تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في	
				مكان ظاهر	
فصل مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية	9/2
المكافأة				الخاصة بالعمل	
فصل مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها	10/2
المكافأة				للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	
فصل مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه	11/2
المكافأة				ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو	
				الأدوات والأجهزة	

تابع مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

	الجزاء				
جر اليوم <i>ي</i>)	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)		(النسبة ا	نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
%50	7.25	7.10	إنذار	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض	12/2
			كتابي	خاصة دون إذن	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	7.50	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في	13/2
				اختصاصه أو لم يعهد به إليه	
%25	7.15	7.10	إنذار	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص	14/2
			كتابي	لذلك	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	7.50	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم	15/2
				العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٥) فقرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠.ج: ٥٣٨٢٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com



 رقـم الصــادر :
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

يوم	7.50	7.25	إنذار	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم	16/2
			كتابي	الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء	
				من العمل	
يومان	يوم	7.50	7.20	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في	17/2
				أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى	
				من واجبات الوظيفة	
فصل مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	18/2
المكافأة					

(3) مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

الجزاء					
(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل	1/3
				العمل	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء	2/3
				العمل أو بسببه	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب	3/3
				طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء	
				العلاج	
خمسة أيام	يومان	يوم	%50	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأمكنة العمل	4/3
%50	/25	7/10	إنذار	كتابة عبارة علي الجدران أو لصق إعلانات	5/3
			كتابي		
يومان	يوم	%50	7.25	رفض التفتيش عند الانصراف	6/3

حساب الجمعية لـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٠٣٠٥) فقرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٥٠٥٠٥-٢٠٠.ج: ٥٣٨٢٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتروني dawabaqa@gmail.com

	رقـم الصــادر :
	الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
•••••	المشفوعات:



%50	½25	710	إنذار	جمع إعانات أو نقود بدون إذن	7/3
			<i>ڪ</i> تابي		
فصل مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في	8/3
المكافأة				المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية	9/3
			كتابي	وللسلامة	

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (1) بتاريخ 1444/09/01هـ الموافق 2023/03/23م والعمل بما

حساب الجمعية ثـدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٧٠٤) الـوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١) الـوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) النوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) النوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) النوعية (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠٥ من بناه (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥٠ من بناه المرفز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٢٩٠٥٠٥٠٠ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠٠ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإكتـروني dawabaqa@gmail.com